

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولىه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنائير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٤ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر بروتوكول اتفاق التعاون الثقافى البرم في مدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية الكامرون الاتحادية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ . ٨٦٦
مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية . ٨٦٧
- مراسيم مؤرخة في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام قنصل عام وقنصلين . ٨٦٧

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣

يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٨٦٨

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٥ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الحقوق في المعاش المخولة لاخلاف الاعوان الذين جرى توظيفهم بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . ٨٦٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٦ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار رقم ٤٩٢ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٥٧ والمعدل بموجب القرار رقم ٤٩ - ٨٥ ت المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ والمنظمة بموجبه شروط منح التعويضات ذات الطابع العائلى . ٨٦٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٧ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظائف . ٨٦٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه ثمن شراء كحول الخمور الخاص بالتعويضات لموسم ٦٥ - ١٩٦٦ . ٨٦٩

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح تعويض يومي اجمالي لتلاميذ مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر — حسين داي . ٨٧٠

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من اودى تافنة . ٨٧١

— قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه ثمن شراء كحول الخمور الخاص بالتعويضات لموسم ٦٥ - ١٩٦٦ . ٨٦٩

وزارة المواصلات

مرسوم مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام قاض . ٨٦٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٠ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه شروط توظيف العمال التقنيين للطيران المدنى . ٨٦٩

اتفاقيات دولية

**اتفاق التعاون الثقافي
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية الكامرون الاتحادية**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الكامرون الاتحادية ، رغبة منهما فى تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين بلديهما من اجل مضاعفة وتقوية روابط الصداقة التى تربط بين الشعبين الجزائري والكامرونى قد قررتا ابرام هذا الاتفاق .

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتقوية تعاونهما الثقافي فى كل الحدود الممكنة وذلك على اساس احترام سيادة كل من البلدين والمساواة فى الحقوق ، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة الثانية

يساهم الطرفان المتعاقدان فى تقوية علاقاتهما الثقافية ، ومن اجل هذا الغرض سيتبادلان تجاربهما ومنجزاتهما فى ميدان التربية والتعليم والتربية البدنية ، والرياضة والفنون ، وذلك بارسال الوفود العلمية والثقافية ، وتبادل الاخبار والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوى وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية ، والمهرجانات الفنية والرياضية .

المادة الثالثة

يحرس كل من الطرفين المتعاقدين على حفظ وحماية حقوق التأليف لمواطنى الطرف الآخر .

المادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا لدراسة المواد التى تحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

مرسوم رقم ٦٦-١٩٤ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر بروتوكول اتفاق التعاون الثقافي المبرم فى مدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية الكامرون الاتحادية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على بروتوكول اتفاق التعاون الثقافي المبرم فى مدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية الكامرون الاتحادية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشر بروتوكول اتفاق التعاون الثقافي المبرم فى مدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية الكامرون الاتحادية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المادة العاشرة

تنفيذا لهذا الاتفاق ، يضع الطرفان المتعاقدان دوريا ، برنامجا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

يسوى كل خلاف ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق ، بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثانية عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا. مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نية تعديل هذا الاتفاق جزئيا او كليا ويكون هذا الاخطار سابقا للتعديل بمدة ثلاثة أشهر على الاقل .

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم التوقيع عليه .
وحرر بالجزائر في ١٢/٢١/١٩٦٣ في ثلاث نسخ باللغة العربية والفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان العربي والفرنسي على السواء .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مدير الشؤون السياسية
توفيق بوعتورة

عن حكومة جمهورية الكمرون الاتحادية
السفير بتونس ورئيس الوفد
سيمون انكو ايتوقو

المادة الخامسة

يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة عن طريق المصالح المختصة في حكومتى البلدين ، ويخضعون للقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الاذاعة والتلفزيون وتبادل الافلام الوطنية (أفلام طويلة وأفلام علمية وأشرطة اخبارية) .

المادة السابعة

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان ، بمقتضى روح هذا الاتفاق ، التعاون بين منظماتهما الوطنية المهتمة بالنشاط الثقافي .

المادة الثامنة

يدرس الطرفان المتعاقدان ، كل امكانية لمعادلة الشهادات والاجازات الدراسية المسلمة من قبل مؤسسات التعليم لدى الطرفين بقصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

المادة التاسعة

يتم تحقيق النشاطات الواردة في المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة في حكومة كل من البلدين . ويضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر ، في حدود الامكان ، وحسب القوانين المعمول بها في بلده ، الوسائل المناسبة لضمان النجاح التام للمبادلات الثقافية .

مراسيم قرارات، تعليمات

قنصلا عاما مساعدا من الدرجة الثانية وانتدب لمهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسليا .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد علي صالح الكاتب بالشؤون الخارجية من الطبقة ٢ والدرجة ٢ قنصلا من الطبقة ٢ وانتدب لمهام قنصل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليل (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد يوسف قرايه الكاتب بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية قنصلا من الدرجة الثانية ، وانتدب لمهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوردو (فرنسا) .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء انتداب لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ لانتداب السيد مولود قاسم الوزير المفوض من الطبقة ٣ والدرجة الاولى لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مراسيم مؤرخة في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام قنصل عام وقتل لين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد بختي المستشار في الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عبد الكريم حمروشي لمهام نائب مدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطنى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦-١٨٥ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الحقوق فى المعاش المخولة لاختلاف الاعوان الذين جرى توظيفهم بموجب المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على التدابير الرامية الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٩ منه ،

بمقتضى المنشور المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاقطاعات من اجل المعاشات المخصصة للاعوان الذين جرى توظيفهم بموجب المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان اختلاف الاعوان الموظفين بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ، الذين لهم سنة من الخدمة الفعلية ، يستفيدون من احكام قانون المعاشات للصندوق الجزائرى العام للتقاعد بنفس الحق المخول لاختلاف الاعوان الاصليين .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-١٨٦ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار رقم ٤٩٢ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٥٧ والمعدل بموجب القرار رقم ٤٩-٨٥ ت المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ والمنظمة بموجبه شروط منح التعويضات ذات الطابع العائلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القرار رقم ٤٩٢ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ والمنظمة بموجبه شروط منح التعويضات ذات الطابع العائلى ،

وبمقتضى القرار رقم ٤٩-٥٨ ت المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل القرار رقم ٤٩٢ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٧٥ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتعويضات ذات الطابع العائلى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى المقطع الاول من المادة ٥ من القرار رقم ٤٩٢ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه ويعوض بالمقتضيات التالية :

« المادة ٥ - يعتبر فى كفالة الموظف او العون الاولاد المبينون ادناه دون غيرهم وذلك اذا كانت تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها فى المادة التالية وكانوا مقيمين فى ارض الوطن » .

المادة ٢ : يتم القرار رقم ٤٩٢ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه بمادة خامسة مكررة ، محررة كما يلى :

« المادة ٥ مكررة - يمكن ان يكون الاولاد المذكورين بعده حق فى التعويضات ذات الطابع العائلى اذا كانوا مقيمين خارج الوطن :

(ا) اولاد الموظفين المدعويين للخدمة فى الخارج ،

(ب) الاولاد المرضى المعالجون فى الخارج ، الذين يكفلهم مقدما الضمان الاجتماعى ،

(ج) الطلاب الذين حصلوا على منح دراسية بعد موافقة وزير التربية الوطنى ،

(د) اولاد الموظفين المدعويين لاتمام تدريب فى الخارج بعد الحصول على الترخيص من الرزير الذى يعنيه الامر » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-١٩٧ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظائف

٣٠ دج - الكحول غير مرتب ذو طعم رديء

المادة ٢ : فيما يخص الكحول الغير النقي الرفيع المتوفرة فيه شروط الايراد المحددة لهذا الصنف من الكحول ، فان السعر المشار اليه في المادة اعلاه يطبق على مجموع الكحول المسلم الى الدولة مع الاحتفاظ بان انتاج الكحول الرديء الطعم لا يتجاوز ١٨ ٪ من كمية الكحول ذى الطعم السليم المعترف به مطابقا لدفتر الشروط الخاص بمصلحة الكحول وان الكحول الرديء الطعم المنتج والذي يتجاوز هذه الكمية يخضع لتخفيض ٨ دج عن كل هكتولتر من الكحول الصافي.

المادة ٣ : يلزم المتعهد بضمان تسليم الكحول عند الحاجة في براميل هي ملكه ويعيرها مجانا لمدة ٤٠ يوما .

وفي حالة الوسق بواسطة السكة الحديدية ان ثمن شراء الكحول يطبق على السلع المسترجعة على عربات المحطة المرسله اما نفقات نقل البراميل الفارغة والمعبأة فتتحملها مصلحة الكحول .

المادة ٤ : ان سعر شراء الكحول الذي يمثل نفقات الصنع تدفع اجباريا للمقتر .

المادة ٥ : تحدد مصلحة الكحول شروط الايراد والدفع والخن ورفع الكحول وتسرى جميع المسائل المثارة لتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وضع حدا ابتداء من ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ لمهام ناجي خليفة القاضى بالمحكمة الابتدائية بسدراته .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه شروط توظيف العمال التقنيين للطيران المدني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاوقاف عن سنة ١٩٦٦ ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالباب ٣١ - ١ « الادارة المركزية - اجور رئيسية » من ميزانية وزارة الاوقاف الوظائف الاتى ذكرها :

المادة ٢ - موظفون مرسومون : ستة متصرفين مدنيين .

المادة ٤ - موظفون متعاقدون : عونان متعاقدان .

المادة ٢ : ان المبالغ اللازمة لاجرة الموظفين المعينين في الوظائف المحدثة بالمادة الاولى المشار اليها اعلاه تؤخذ من الاعتمادات المنصوص عليها بالمادة الثالثة « الموظفون الموقتون » الباب ٣١ - ١ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الاوقاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه ثمن شراء كحول الخمور الخاص بالتعويضات لموسم ٦٥ - ١٩٦٦

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم ادارة ومالية مصلحة الكحول ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد ثمن شراء كحول الخمور الخاص لموسم سنة ٦٥ - ١٩٦٦ عن كل هكتولتر صاف موزون تحت حرارة ١٥ درجة سنتيغراد كما يلي :

- الكحول الغير النقي الرفيع

- الكحول الضعيف نسبته الدنيا ٩٠ سنتلتر ٦٠ دج

- الكحول الضعيف نسبته الدنيا ٧٠ درجة ٥٤ دج

- الكحول الضعيف نسبته أقل من ٧٠ درجة ٥٢ دج

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح تعويض يومي اجمالي لتلاميذ مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر
حسين داي

ان وزير المالية والتخطيط ،

وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاشغال العمومية عن سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٤٩ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر — حسين داي ،

— ونظرا للاعتمادات المقيدة بالباب ٣ . — ٤٣ بميزانية وزارة الاشغال العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ان تلاميذ مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر — حسين داي الذين يعينون للقيام بتدريباتهم الخاصة بنهاية السنة خارج مدينة الجزائر يتقاضون خلال مدة التدريب تعويضا يوميا اجماليا قدره عشرة دنانير اذا كانت المصلحة التي تستقبلهم تتكلف بسكناهم ، وخمسة عشر دينارا اذا كانوا لا يستفيدون من المسكن .

وترجع اليهم كذلك نفقات السفر الى مركز تدريبهم ذهابا وايابا وذلك بعد تقديمهم تذكرة السفر .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية والتخطيط ، ومدير الادارة العامة ومدير مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر — حسين داي التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الاشغال العمومية والبناء
وبتفويض منه الكاتب العام
صالح مبروكين مختار بو عبد الله

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥١٠ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث وتنظيم مصلحة الطيران المدني بالجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل قسم الطيران المدني على :

(١) مهندسي الطيران المدني (كل الاختصاصات : بناء الطيران ، الملاحة الجوية والارصاد الجوية) .

(٢) مهندسي اشغال الطيران المدني (كل الاختصاصات : بناء الطائرات الملاحة الجوية والارصاد الجوية) .

(٣) تقنيي الطيران المدني (كل الاختصاصات : الملاحة ، الارصاد الجوية) .

(٤) المعاوتين التقنيين للطيران المدني (كل الاختصاصات : الملاحة الجوية ، الارصاد الجوية) .

المادة ٢ : يوظف مهندسو الطيران المدني من بين المترشحين الحائزين اما على شهادة مهندس من المدرسة الوطنية العليا للطيران بباريس واما على شهادة من المدرسة الوطنية للطيران المدني بباريس واما على اجازة ليسانس للتعليم العالي وسنتي دارسة في التخصص او شهادة معادلة .

المادة ٣ : يوظف مهندسو اشغال الطيران المدني من بين المترشحين الحائزين اما على شهادة مهندس للاشغال مسلمة من قبل المدرسة الوطنية للطيران المدني بباريس واما على بكالوريا التعليم الثانوي وسنتي دراسة في التخصص واما على شهادة معادلة .

المادة ٤ : يوظف مهندسو الطيران المدني من بين المترشحين الحائزين على شهادة التقني المسلمة من مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء او شهادة معادلة لها .

المادة ٥ : يوظف المعاؤون التقنيون للطيران المدني من بين المترشحين الحائزين على دبلوم التكوين المسلم من مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء .

المادة ٦ : تحدد الشهادات المعادلة المقررة في المواد ٢ و ٣ و ٤ اعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدني والوزير الذي يقدم طلبا بالمعادلة .

المادة ٧ : تحدد شروط مرتبات موظفي الطيران المدني بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٨ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرارات عمال العمالات

(ج) اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(د) اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

(هـ) اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابع أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر على اثر نقص الماء ، بتنظيم موقت ، الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمان مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا ينفذ تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(هـ) تخصص مياه الضخ المجبوبة ، لرى المساحة المحددة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به ينقل بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه ، وذلك في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويظل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه يجب أن يكون توزيع المياه بين الاراضي المجزأة موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة من القطع المجزأة ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديسم) الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه

عمالة تلمسان

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي تافنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن للسيد نوالي عبد القادر ولد الاعرج المالك المتأخر لوادي تافنة (بلدية الرمشي) بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٥ هكتارات و ٣٦ أرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

وكمية الماء المتوسطة المأذون بضخها هي ثلاثة لترات (٣) في الثانية (بتصرف متواصل) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ثلاثة لترات (٣) في الثانية من غير أن تتجاوز اثني عشر لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون بجلبه .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع اثني عشر لترا الى علو عشرين (٢٠) مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الرى أياء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويجوز تعديل هذا الاذن أو تنقيصه أو ابطاله في كل زمان دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو لوضع حد لها ، واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

(أ) اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة أدناه .

(ب) اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل تسديد اناوة سنوية تبلغ دينارين وخمسين سنتيما (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة ، يدفع صاحب الاذن الرسم الثابت البالغ خمسة دنانير (٥ دج) والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمقرر رقم ٥٨-١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن أن يمثل لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات المتعلقة باستعمال الماء والشرطة وتقسيم المياه وكيفية توزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير